

1656 - حكم بعد الزوج عن زوجته أكثر من عام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل ما الحكم في البعد عن الزوجة؟ أكثر من عام؟ وما حقها؟ هل هذا مخالف للسنة مع العلم بان البعد ليس على ظاهره ولكن لظروف المعيشة ليس في هذا الحد المحدود - [00:00:00](#)

الانسان يتحرى المدة التي يستطيعها ولا يضر بها زوجته حسب حاجاته حسب ما يستطيع يروى عن عمر رضي الله عنه انه وقت للجنود ستة اشهر. وهذا من باب الاجتهاد فالانسان اذا غاب لعمل اذا استطاع ان يقوم ست اشهر - [00:00:16](#)

اربعة او ثلاثة الاحوال تختلف اذا كان يخشى على زوجته يذهب معه ينال بها معه او يعجل لا يبطل من شهر شهرين ثم يرجع او يجعلها في محل مضبوط عند اهلها او عند اهله - [00:00:39](#)

مضبوطين المقصود يتحرى ما هو الاسلم والاصلح. ان كان بقاؤها وحدها لا ما في خطر عند اهله او عند اهلها فلا بأس ولكن يجتهد في تعجيل الاوبة والرجوع اليها وان كان ذهابها ما استطاع هذا يذهب بها معه - [00:00:52](#)

وهكذا مدة ستة اشهر اربعة اشهر ثلاثة اشهر حسب ما يستطيع وحسب ما يراه بعيدا عن الخطر. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة شيخ - [00:01:14](#)